قرار محكمة النقض

رقم 7/49

الصادر بتاريخ 06 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/7/6/12672

الاتجار الدولي في المخدرات والمشاركة في ذلك – تعويض لفائدة إدارة الجمارك – أثره.

إن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بأدائه لفائدة إدارة الجمارك التعويضات المحددة في منطوقه استنادا إلى ما ثبت لديها من أدلة وإن لم يتم حجز البضاعة المحظورة بحوزته، تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 279 مكرر 219 من مدونة الجمارك تطبيقا سليما، فجاء قرارها معللا تعليلا كافيا وسليما وخال من العيوب المنسوبة إليه وتبقى الوسائل على غير أساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ش.ع) بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2018/12/17 بواسطة دفاعه لدى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2018/12/06 في القضية ذات العدد 2018/1301، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم عليه بمقتضاه من أجل الاتجار الدولي في المخدرات والمشاركة في ذلك والتواطؤ والمشاركة في محاولة تصدير المخدرات دون رخصة أو تصريح بعشر (10) سنوات حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها مائة ألف درهم 100.000,00 درهم وبأدائه لفائدة إدارة الجمارك تعويضا مدنيا إجماليا قدره 123.133.818,00 درهم مع تحميله الصائر والإجبار في الأدنى.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد الكريم بوشمال التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمرو المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث قدم طلب النقض مستوفيا لشروطه الشكلية فهو مقبول شكلا.

في الموضوع:

حيث أدلى الطاعن بمذكرة بأسباب الطعن بالنقض بإمضاء الأستاذ (ع.ع) المحامي بهيئة الرباط والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسائل النقض الأربعة مجتمعة والمتخذة في مجموعها من انعدام التعليل وسوء التكييف وخرق قواعد الإثبات والتعليل الفاسد والتحريف وانعدام الأساس القانوني وخرق مقتضيات المادة 287 من ق.م.ج وخرق مبادئ الإدانة الجنائية، ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أيدت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة العارض من أجل ما نسب إليه إلا أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه سوف يتضح أنه من الصعب الكشف عن توجهات المحكمة فيما يرجع للقاعدة القانونية التي طبقتها في موضوع النزاع، فالعارض أنكر ما نسب إليه في سائر المراحل وأنه لا علاقة له بمصرحي المساطر المرجعية، وأنه من قبل كان يتاجر في المخدرات ما بين سنة 2005 وسنة 2007 وحكم عليه من قبل السلطات الإسبانية وهرب إلى المغرب، وهذا هو سبب تحريك مذكرة البحث في حقه وأنه فعلا كان يملك قارب صيد وباعه واشترى آخر ولا يعرف سبب اقتحامه في هذه القضية علما أنه ساعة حدوث هذه الوقائع كان معتقلا بإسبانيا، في حين أن المحكمة بنت قناعتها في إدانته على مجموعة من الشهود نفى علاقته بهم، وبذلك يكون القرار قد اعتبر كل هذا قرينة على تعاطي العارض للاتجار في المخدرات كما تحدث أيضا عن التعويضات المحكوم بها لفائدة إدارة الجمارك دون أن يشير إليه وجود محجوز والتي تعتبر الكمية المحددة أساسا في تقدير التعويض وهذا ما يشكل تحريفا لأن المتهم لم تضبط بحوزته أية قطعة من هذا المخدر و لم تتم مواجهته به، مما يبقى معه القرار أيضا مشوبا بسوء التكييف وخرق قواعد الإثبات معتبرة شهادة الشهود كافية لإدانته من دون أن تعرض عليه شهادتهم ومناقشتها شفاهيا وحضوريا وهي بذلك أيضا مست بحقوق الدفاع، وبالتالي يبقى القرار معرضا للنقض والإبطال.

حيث إن للمحكمة الزجرية الحق في استخلاص قناعتها بإدانة المتهم أو براءته من جميع الأدلة المعروضة عليها بما في ذلك شهادة الشهود، ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا فيما هو مخالف للقانون، وعليه فالمحكمة المطعون في قرارها عندما أدانت الطاعن من أجل جنحة الاتجار في المخدرات استنادا إلى شهادة الشاهدين (س.ن) و(س.ع) أمام السيد قاضي التحقيق واللذين أكدا بعد يمينهما أن الطاعن يتاجر في المخدرات على متن قاربه المخصص للصيد البحري انطلاقا من مدينة القنيطرة في اتجاه عمق البحر وأنه معروف بترويجه للمخدرات على الصعيد الدولي، وأن المخدرات المحجوزة بتاريخ 2014/07/24 تخصه وشركاؤه وهي الشهادة التي عرضت عليه أثناء مناقشة القضية في المرحلة الابتدائية وناقشتها معه المحكمة شفهيا وحضوريا. كما تعززت هذه الشهادة بتصريحات المسميين (م.ز) و(م.ب) و(ص.و) تمهيديا والذين لهم قرابة مع المتهم حيث أكدوا أنه من البارونات الكبيرة التي تتاجر في المخدرات على الصعيد الدولي...،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

تكون بذلك المحكمة قد اعتمدت دليلا قانونيا عرض عليها ونوقش من طرفها مع المتهم فشكل قناعتها إدانته **هذا من جهة**.

وحيث إنه من جهة ثانية، فإن المحكمة المطعون في قرارها عندما أيدت الحكم الابتدائي القاضي على الطاعن بأدائه لفائدة إدارة الجمارك التعويضات المحددة في منطوقه استنادا إلى ما ثبت لديها من أدلة وإن لم يتم حجز البضاعة المحظورة بحوزته، تكون قد طبقت مقتضيات الفصلين 279 مكرر 219 من مدونة الجمارك تطبيقا سليما، فجاء قرار المحكمة معللا تعليلا كافيا وسليما وخال من العيوب المنسوبة إليه وتبقى الوسائل على غير أساس.

من أجله

قضت برفض طلب النقض المرفوع من طرف المتهم (ع.ش.ع) ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالقنيطرة بتاريخ 2018/12/06 في القضية ذات العدد 2018/1301.

وحكمت على صاحبه بالمصاريف تستخلص طبقا للإجراءات المتخذة في استيفاء مصاريف الدعاوى الجنائية وتحديد الإجبار في أدنى أمده القانوني.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة: فاطمة بزوط **رئيسة** والمستشارين: عبد الكريم بوشمال **مقررا** ولطيفة الهاشيمي ومحمد الضريف وعلي عطوش وبحضور **المحامي العام** السيد عبد العزيز بوعمرو الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بوشرى الركراكي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض